بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٦٩
بتاريخ :	٣٠/ ٦/ ٢٠١٤

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٣٠

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد لواء بحرى أ.ح الوزير المفوض لوزارة قطاع الأعمال العام رقم (١٤٥٧) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٩ بشأن حساب مدة الخدمة العسكرية للسيد/ فارس محمد حمدى أحد العاملين بالشركة العامة للإنشاءات "رولان" التابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ فارس محمد حمدى أحد العاملين بالشركة العامة للإنشاءات "رولان" التابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير، حاصل على دبلوم المعهد الفنى الصناعى عام ١٩٩٤، وأدى الخدمة العسكرية خلال الفترة من ١٩٩٥/٧/٦ حتى ١٩٩٧/٣/١ والتى بلغت مدتها سنة وسبعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً قبل التحاقه بالشركة المشار إليها بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ بوظيفة فنى تنفيذ بعقد محدد المدة لمدة ستة أشهر، واستمر بالعمل بالشركة بموجب عقود محددة المدة إلى أن تم تعيينه بموجب قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ بوظيفة فنى ثالث تنفيذ بالشركة بالدرجة الثالثة، وهى ليست أدنى الدرجات بالنسبة للمؤهل الحاصل عليه، وهو مؤهل فوق متوسط بحسبان أن أدنى الدرجات هى الدرجة الرابعة، وقد تقدم المذكور بطلب لحساب مدة خدمته العسكرية كمدة خبرة له ومنحه علاوة عن هذه المدة، إلا أن الشركة رفضت ذلك استناداً

لفتوى صدرت من إحدى إدارات الفتوى بمجلس الدولة وكذا فتوى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن بعدم جواز حساب مدة الخدمة العسكرية للعاملين المعينين فى غير أدنى درجات التعيين، مما حدا بالمعروضة حالته إلى تقديم شكوى إلى الشركة القومية للتشييد والتعمير التى طلبت من الوزير المفوض لوزارة قطاع الأعمال العام طلب الرأى من إدارة الفتوى بمجلس الدولة، وبناءً عليه فقد تقدمتم بطلب الرأى سالف البيان.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣ م، الموافق ٥ من المحرم عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٨٢ والتى تنطبق على الموضوع الماثل – قبل تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ – تنص على أن: "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتُحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة.

كما تُحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة. وتُحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ...".

كما تبين لها أن المادة (٤٤) المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ نصت على أنه:" تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين

الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية ....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من أقدس الواجبات الوطنية وأشرفها وحتى لا يضار المجند بتجنيده، عدَّ خدمته العسكرية في مقام الخدمة المدنية وفي حكمها، وبهذا الوصف أصبح الأصل ضمها لتحسب بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإدارى للدولة في الأقدمية وبالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية مدة خبرة. وهو ما ينطبق على العاملين بقطاع الأعمال العام سواء قبل التعديل الوارد على نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ - بحسبان أن شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته إعمالاً لحكم المادة الثانية من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تعد من حيث الطبيعة القانونية داخلة كأصل عام فى عموم ما كان يعبر عنه المشرع فى الدستور والقانون بالقطاع العام - أو بعد ذلك التعديل الذى أكد ما كان مستقراً عليه من أحقية العاملين بقطاع الأعمال العام فى حساب مدة خدمتهم العسكرية، وقد اشترط المشرع لإعمال هذا الأثر – قبل تعديل حكم المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ – ألا يؤدي هذا الحساب إلى أن يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه فى الجهة ذاتها ،فالمشرع رسم وحدد شروط الاستفادة من مدة الخدمة العسكرية بحسابها كمدة خبرة أو أقدمية، فلا تحسب إلا بتوفرها ويمتنع حسابها عند تحقق القيد المانع من ذلك. فمتى ضمت كلها أو جزءاً منها عند توفر كل شروطها أو لم يُعتد بها كلها أو جزء منها لتخلف أحد تلك الشروط أو لتحقق القيد المانع من ضمها يكون قد ترتب عليها أو انحسر عنها الأثر الذى أراد المشرع ترتيبه عليها، ولا يجوز بغير نص صريح فى القانون الاعتداد بها كمدة خدمة أو خبرة، خاصة وأن نص المادة (٤٤) المشار إليه نص خاص ورد استثناء من قواعد حساب مدة الخدمة أو الخبرة السابقة فلا يجوز التوسع فى تفسيره أو مد حكمه أو الجمع بينه بأى وجه و قواعد حساب مدد الخدمة أو الخبرة السابقة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن حساب مدة الخدمة العسكرية لا يكون إلا فى أدنى درجات التعيين دون غيرها.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته حاصل على دبلوم المعهد الفنى الصناعى عام ١٩٩٤، وأدى الخدمة العسكرية خلال الفترة من ١٩٩٥/٧/٦ حتى ١٩٩٧/٣/١ والتى بلغت مدتها سنة وسبعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً قبل عمله بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٢ بالشركة العامة للإنشاءات "رولان" (وهى حالياً إحدى شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير) بوظيفة فنى تنفيذ بعقد محدد المدة لمدة ستة أشهر، واستمر بالعمل بالشركة بموجب عقود محددة المدة إلى أن تم تعيينه بموجب قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ بوظيفة فنى ثالث تنفيذ بالشركة بالدرجة الثالثة وهى ليست أدنى الدرجات بالنسبة للمؤهل الحاصل عليه وهو مؤهل فوق متوسط بحسبان أن أدنى الدرجات هى الدرجة الرابعة؛ وحيث إن القاعدة المستقرة أنه لا يجوز حساب مدة الخدمة العسكرية إلا فى أدنى درجات التعيين دون غيرها. الأمر الذى يضحي معه طلب حساب مدة الخدمة العسكرية للمعروضة حالته غير قائم على سند من القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته فى حساب مدة خدمته العسكرية كمدة خبرة على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٠١٤/٦/٣٠

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة